

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تشكيل اللجنة التنسيقية العليا

لمشروع تسجيل وترقيم الحيوان

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى موافقتنا على مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢١

للبدء فى تنفيذ المشروع على المستوى القومى ؛

وبناء على ما عرضه المستشار القانونى للوزارة ؛

قرر:

مادة ١ - يشكل بالهيئة العامة للخدمات البيطرية لجنة تنسيقية عليا لمشروع تسجيل

وترقيم الحيوان برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / حسن عبد العزيز عيادروس -

رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية كل من :

رئيس قطاع الإنتاج الحيوانى بوزارة الزراعة .

رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص .

رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائى .

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية .

مدير عام الإدارة العامة للخدمات والإرشاد .

مدير عام الإدارة العامة للرعاية والعلاج .

مدير عام الإدارة العامة للتفتيش على اللحوم .

مدير عام الإدارة العامة للأمراض المشتركة .

مدير عام الإدارة العامة لشئون مكتب رئيس الهيئة .
مدير عام الإدارة العامة للرعاية التناسلية .
مدير عام الإدارة العامة للمجازر .
مدير عام الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .
المستشار القانونى .

المستشار المالى .

يمثل لكل من الجهات التالية :

وزارة التموين .

وزارة الداخلية .

وزارة الإدارة المحلية .

وزارة الصحة .

وزارة المالية (موازنة وجمارك) .

الإحصاء والتعداد .

مجلس الدولة .

ثلاثة من مديرى مديريات الطب البيطرى يحددهم رئيس اللجنة .

اثنان من مرمى الماشية .

يمثل لكليات الطب البيطرى .

يكون للجنة مقررأ يحدده رئيس اللجنة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه .

مادة ٢ - تختص اللجنة المشار إليها بمايلى :

تنفيذ نظام تسجيل وترقيم الحيوانات على مستوى الجمهورية وتحديد بطاقات تسجيل
الحيوانات والأرقام البلاستيك والسجلات اللازمة لذلك .

ولها فى سبيل ذلك اتخاذ مآتراه من إجراءات وتشكيل لجان فرعية للاستعانة بها
فى كل مايفتحق هذا الموضوع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٠/٨/١٦

دكتور / يوسف والى